



**المادة السادسة**

يعين المفتش العام في إطار مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.99.205 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه، من بين الأطر العليا المنتسبين لإدارات الدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص الذين يتوفرون على مستوى عال من التعليم وتجربة كافية في مجالات التدبير الإداري والمالي والمحاسبي والتدقيق ومراقبة التسيير.

يستفيد المفتش العام للوزارة من الأجرة الجزافية والتعويضات والمنافع لفائدة مديرى الإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المشار إليه أعلاه.

**المادة السابعة**

يعين الموظفون المكلفوون بمهام التفتيش بقرار الوزير المعنى من بين الأطر العليا وطبق الشروط المطلوبة للتعيين في مهام رئيس مصلحة أو رئيس قسم بالإدارات المركزية.

ويستفيد الموظفون المشار إليهم أعلاه، في حدود عدد يحدد بقرار الوزير المعنى يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية ووزير تحديث القطاعات العامة، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة الخولين لرئيس مصلحة أو لرئيس قسم بالإدارات المركزية بموجب المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) والمرسوم رقم 2.97.1052 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المشار إليهما أعلاه، على أن لا يتعدى عدد المستفيدين من التعويضات المخولة لرئيس مصلحة عشرة (10) ولرئيس قسم أربعة (4).

**المادة الثامنة**

لا تسري مقتضيات هذا المرسوم على هيئات التفتيش العام الخاضعة لأنظمة أساسية خاصة والمفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

**المادة التاسعة**

يعلم بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام التنظيمية المخالفة لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء: محمد سعد العلمي.

- التدقيق في مسك سجلات جرد العقارات والمعدات والمخازن؛

- تقييم نتائج أنشطة المصالح المركزية واللامركزية للوزارة، مقارنة مع الأهداف والتكاليف الناتجة عنها؛

- تقديم الاستشارة كلما طلب منها ذلك.

\* في مجال العلاقة مع مؤسسة الوسيط، بـ:

- القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربى الآخر 1432 (17 مارس 2011) المشار إليه أعلاه.

**الفصل الثاني****سير المفتشيات العامة للوزارات****المادة الثالثة**

تزال المفتشية العامة المهام المنوط بها في إطار برنامج سنوي يقرره الوزير باقتراح من المفتش العام أو مأموريات طارئة بأمر من الوزير إن اقتضى الحال ذلك.

**المادة الرابعة**

تكتسي طابع السرية المعلومات والوثائق التي يطلع عليها المفتش العام والموظفوون المزاولون لهام التفتيش في نطاق القيام بهما. يعتبر إفشاء هذه الأسرار لغير الأجهزة المعنية بهذه التقارير بمثابة إخلال بالواجب المهني.

**المادة الخامسة****بعد المفتش العام :**

أ) تقارير مدعمة بمختلف الوثائق والبيانات الضرورية يحييها على المصالح المعنية للاطلاع عليها وتقديم ملاحظاتها بشأن التوصيات الواردة فيها وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة ثلثون يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بتقرير التفتيش.

ويرفع المفتش العام التقارير النهائية وملحوظات المصالح المعنية إلى الوزير؛

ب) تقريراً ترکيبياً سنوياً عن حصيلة أنشطة المفتشية العامة يرفعه إلى الوزير قبل 31 مارس من السنة المولالية، يتم الترکيز فيه على الاختلالات التي تكون قد شابت سير مصالح الوزارة، معززاً بالتوصيات المقترحة بغاية تحسين وتطوير أدائها؛

ت) تقريراً سنوياً حول القضايا المعروضة عليه من لدن مؤسسة الوسيط ويرفع هذا التقرير إلى الوزير الأول تحت إشراف الوزير المعنى.